

الاب والبعدي من جهة امه  
كام اب الاب وامر الاب  
فمن اصحابنا من اجري فيها  
القولين السابقين ومنهم من  
شطح بان القزبي نخب البعدي  
في المذهب الاولي الصحيح وهو  
قول الصحابة ومن بعدهم وعن  
ابن مسعود ويقسم السدس منها  
وهو المذهب الاصح وظاهر  
عبارة النظم جريان الخلاف  
في الكل ولعله يريد خلافا غالبا

بغير وارث فهي ساوقة لاحفظ  
لها في الميراث كام ابي الام لا ولا بنا  
بغير وارث وهو ابو الام فهي  
اولي منه بعد الارث واذ كانت  
القزبي والبعدي وارثان كل واحد  
من جهة الام كام الام وامر الام  
او كلتا من جهة الاب كام  
الاب وامر امه و كام الاب وامر  
فتسقط البعدي بالقزبي بلا خلاف  
عندنا في الصورتين وان كانتا من  
جهة الاب والقزبي من جهة ابي